

Distr.: Limited
7 February 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والأربعون
نيويورك، 1-5 نيسان/أبريل 2024

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية
2	المواد 1 إلى 8
8	المادة 9 - الوضع القانوني والمسؤولية
10	المواد 10 إلى 12- التحفظات والوديع والأطراف في البروتوكول
11	المادة 13 - بدء النفاذ
11	المادتان 14 و 15 - المرفقات والتعديلات
13	المادة 16 - الانسحاب والإنهاء
13	المرفقات الأولى إلى الثالث
14	المرفق الرابع - جدول الاشتراكات الدنيا
15	المرفق الخامس - جدول رسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري
16	ثالثاً- مسار العمل في المستقبل



أولاً - مقدمة

1- ناقش الفريق العامل مسألة إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2019 (A/CN.9/1004)، الفقرات 28-50، ودورته التاسعة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2020 (A/CN.9/1044)، الفقرات 22-26 و34 و39، ودورته الثالثة والأربعين في أيلول/سبتمبر 2022 (A/CN.9/1124)، الفقرات 42-65).

2- وأكمل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر 2023، القراءة الأولى لمشاريع الأحكام المتعلقة بإنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.230، وطلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع الأحكام بناء على المداوولات (A/CN.9/1160)، الفقرة 85). وفي تلك الدورة، رُئي على نطاق واسع أن المركز الاستشاري ينبغي أن يُنشأ بوصفه هيئة حكومية دولية، الأمر الذي يتطلب إعداد صك دولي (A/CN.9/1160)، الفقرة 17). واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يكون إنشاء المركز الاستشاري مستقلاً عن العناصر الأخرى لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الواردة في الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1160)، الفقرة 17)، وأنه سيوصي اللجنة باعتماد مشاريع الأحكام من حيث المبدأ في دورتها المقبلة في عام 2024 (A/CN.9/1160)، الفقرتان 13 و18).

3- وأكمل الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين في كانون الثاني/يناير 2024، قراءته الثانية للمواد 1 إلى 8 من مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.236، وطلب إلى الأمانة أن تواصل تنقيح مشروع النظام الأساسي استناداً إلى قرارات الفريق العامل ومداوولاته وأن تقدم معلومات إضافية عن إنشاء المركز (A/CN.9/1161)، الفقرات 15-111).

4- وبناء على ذلك، تتضمن هذه المذكرة النص المنقح لمشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (فيما يلي "المركز الاستشاري" أو "المركز") إلى جانب المعلومات التي طلبها الفريق العامل للنظر فيها.

ثانياً - مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

المواد 1 إلى 8

5- أقر الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين، المواد 1 إلى 8 على النحو التالي. وقد أدخلت تغييرات تحريرية طفيفة لضمان الاتساق في النص بأكمله.

المادة 1 - الإنشاء⁽¹⁾

يُنشأ، بموجب هذا النظام الأساسي، المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("المركز الاستشاري").

(1) A/CN.9/1161، الفقرة 16.

المادة 2 - الأهداف⁽²⁾

- 1- يهدف المركز الاستشاري إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.
- 2- يهدف المركز الاستشاري إلى تعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على درء ومعالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

المادة 3 - مبادئ عامة⁽³⁾

- 1- يشغل المركز الاستشاري على نحو يكفل الفعالية ويسر التكلفة وسهولة الوصول والاستدامة المالية.
- 2- يكون المركز الاستشاري مستقلاً ولا يخضع لأي تأثير خارجي غير مسوغ، بما في ذلك تأثير المانحين.
- 3- يتعاون المركز الاستشاري مع المنظمات الدولية والإقليمية وينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، لكفالة استخدام موارده على أكفأ وجه.

المادة 4 - العضوية⁽⁴⁾

- 1- يجوز للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح عضواً في المركز الاستشاري وفقاً للمادة 12.
- 2- يحق لكل عضو الحصول على خدمات المركز الاستشاري وتترتب عليه الالتزامات المبينة في هذا البروتوكول وفي الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة.
- 3- لأغراض هذا البروتوكول، يصنّف الأعضاء ضمن فئة [أقل البلدان نمواً] الواردة في المرفق الأول، وفئة [البلدان النامية] الواردة في المرفق الثاني، وفئة [غير ذلك] الواردة في المرفق الثالث. ولا يمس هذا التصنيف بالتصنيفات في صكوك أخرى أو في منظمات أخرى.
- 4- لأغراض هذا البروتوكول، تشير عبارة "غير الأعضاء" إلى أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 5 - الهيكل⁽⁵⁾

- 1- يتألف المركز الاستشاري من لجنة إدارة ولجنة تنفيذية وأمانة يرأسها مدير تنفيذي.
- 2- تتألف لجنة الإدارة من ممثلين لأعضاء المركز الاستشاري. ويعين كل عضو ممثلاً واحداً في لجنة الإدارة.
- 3- تضطلع لجنة الإدارة بما يلي:

(أ) اعتماد نظامها الداخلي؛

(ب) اعتماد الأنظمة المتعلقة بتشغيل المركز الاستشاري؛

(2) A/CN.9/1161، الفقرات 17-22.

(3) A/CN.9/1161، الفقرات 23-27.

(4) A/CN.9/1161، الفقرات 28-41.

(5) A/CN.9/1161، الفقرات 42-65.

- (ج) تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني؛
- (د) إسناد أي وظائف أخرى إلى اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) اعتماد النظام الأساسي للموظفين بشأن شروط الخدمة وحقوق والتزامات المدير التنفيذي وموظفي الأمانة؛
- (و) تعيين المدير التنفيذي لمدة أربع (4) سنوات، مع جواز إعادة تعيينه؛
- (ز) تقييم ورصد أداء المركز الاستشاري واعتماد التقرير السنوي الذي يعده المدير التنفيذي؛
- (ح) اعتماد ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعدها المدير التنفيذي وتستعرضها اللجنة التنفيذية؛
- (ط) إجراء تقييم دوري لنطاق الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري ونوعها، وإذا لزم الأمر تعديلها، بسبل منها أن تقرر البدء تدريجياً في تقديم بعض الخدمات في مرحلة لاحقة من تشغيل المركز؛
- (ي) أداء وظائف أخرى وفقاً لهذا البروتوكول.
- 4- تجتمع لجنة الإدارة مرة على الأقل كل عام.
- 5- تسعى لجنة الإدارة إلى اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء.
- 6- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء، جاز طرح الموضوع للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية الأعضاء. ويكون لكل عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإذا لم تكن أغلبية الأعضاء حاضرة، جاز عرض الموضوع نفسه للتصويت عليه مرة ثانية في الاجتماع التالي للجنة الإدارة، التي يجوز لها أن تتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- 7- تتألف اللجنة التنفيذية من ستة أعضاء. ويكون المدير التنفيذي أيضاً بحكم منصبه عضواً في اللجنة التنفيذية. وترشح كل مجموعة من الأعضاء حسب ما يرد في المرفقات الأولى والثاني والثالث عضوين من أعضاء اللجنة التنفيذية لكي تعينهما لجنة الإدارة. ويتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مناصبهم بصفتهم الشخصية ويجري اختيارهم على أساس مؤهلاتهم المهنية في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.
- 8- تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام لجنة الإدارة. وتجتمع اللجنة التنفيذية كلما كان ذلك ضرورياً، وتضطلع بما يلي:
- (أ) اقتراح النظام الداخلي للجنة التنفيذية لكي تعتمد لجنة الإدارة؛
- (ب) اتخاذ القرارات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية عمل المركز الاستشاري وفقاً لهذا البروتوكول وللأنظمة التي تعتمد عليها لجنة الإدارة؛
- (ج) استعراض ميزانية المركز الاستشاري السنوية وتقديمها إلى لجنة الإدارة لاعتمادها؛
- (د) إبداء المشورة إلى المدير التنفيذي، بشأن مسائل منها إدارة ميزانية المركز الاستشاري؛
- (هـ) تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛
- (و) الإشراف على إدارة الأمانة؛
- (ز) أداء وظائف أخرى وفقاً للبروتوكول وبتكليف من لجنة الإدارة.

- 9- يضطلع المدير التنفيذي بما يلي:
- (أ) إدارة عمليات التشغيل اليومي للمركز الاستشاري؛
- (ب) تعيين موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وفقا للنظام الأساسي للموظفين الذي تعتمده لجنة الإدارة؛
- (ج) إعداد التقرير السنوي عن تشغيل المركز الاستشاري لكي تعتمده لجنة الإدارة؛
- (د) إعداد ميزانية المركز الاستشاري السنوية لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) تمثيل المركز الاستشاري خارجيا.
- 10- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام لجنة الإدارة.
- 11- لا يجوز للمدير التنفيذي شغل أي وظيفة أخرى أو مزاولة أي مهنة أخرى من دون موافقة اللجنة التنفيذية.
- المادة 6 - المساعدة التقنية وبناء القدرات⁽⁶⁾**
- 1- يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه ويشارك في أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، بسبل منها:
- (أ) إبداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدء المنازعات؛
- (ب) توفير التدريب المصمم خصيصا فيما يتعلق بالسبل الممكنة لدء المنازعات وحلها؛
- (ج) عقد الحلقات الدراسية والمؤتمرات؛
- (د) أداء دور منتدى لتبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات؛
- (هـ) أداء دور جهة إيداع للمعلومات والموارد ذات الصلة؛
- (و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.
- 2- يتعاون المركز الاستشاري وينسق مع المنظمات الدولية والإقليمية وفقا للمادتين 2 و3. ويجوز للمركز الاستشاري إشراك أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1.
- 3- وفقا لأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة، يجوز للمدير التنفيذي السماح بما يلي:
- (أ) مشاركة غير الأعضاء في الأنشطة التي ينظمها المركز الاستشاري عملا بالفقرة 1؛
- (ب) مشاركة الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى في الأنشطة عملا بالفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ) من الفقرة 1. وعند إسناد لجنة الإدارة أي وظائف أخرى وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1، تحدد اللجنة أيضا المدى الذي يجوز فيه للمدير التنفيذي أن يسمح لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى بالمشاركة في تلك الأنشطة. وتقتضي الأنظمة من المدير التنفيذي أن يحدد رسوما مناسبة لمثل هذه المشاركة، وتتضمن الأنظمة معايير بشأن السماح بهذه المشاركة، منها ما إذا كانت تسهم في تحقيق أهداف المركز الاستشاري، وما إذا كانت تنشئ تضاربا في المصالح، وآثارها في موارد المركز الاستشاري.

المادة 7 - المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية⁽⁷⁾

1- بناء على طلب أحد الأعضاء، يقدم المركز الاستشاري الدعم والمشورة القانونيين فيما يتعلق بإجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية قبل وبعد الشروع في الإجراء، بسبل منها:

- (أ) تقديم تقييم أولي للحالة، بما في ذلك السبل المناسبة لتسوية المنازعة؛
- (ب) المساعدة في اختيار الوسطاء أو المحكمين أو غير ذلك من المحتكم إليهم (بما في ذلك أي طعن في هذا الشأن) وكذلك الخبراء، مع مراعاة التنوع الجغرافي والتوازن الجنساني؛
- (ج) تقديم الدعم في إعداد الإفادات والمرافعات والأدلة، وكذلك الجوانب الأخرى المتصلة بالإجراء؛
- (د) تمثيل العضو في الإجراء، بما يشمل جلسات الاستماع، بتعليمات من العضو وبالتوافق مع الفريق الخاص بذلك العضو؛
- (هـ) تيسير تعيين ممثل خارجي؛
- (و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.

2- يتوقف توفير الخدمات الواردة في الفقرة 1 على الموارد المتاحة للمركز الاستشاري.

3- عند تقديم الخدمات الواردة في الفقرة 1، يولي المركز الاستشاري، من حيث المبدأ، الأولوية للأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول يليهم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني وفقاً للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة. وفي حال ورود طلبات من أعضاء في نفس الفئة، تولى الأولوية عموماً للعضو الذي طلب الخدمات أولاً.

4- يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء بطلب الخدمات الواردة في الفقرة 1 وفقاً للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة. وتبث لجنة الإدارة فيما إذا كان يجوز لغير العضو الذي يطلب الخدمات الاستنادة منها وفي مدى الخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري. وعند البت في الأمر، تنتظر لجنة الإدارة فيما إذا كان السماح لغير العضو بالاستنادة من خدمات المركز يسهم في أهداف المركز الاستشاري، وما إذا كان غير العضو في طور أن يصبح عضواً، وما إذا كان الأمر ينشئ أي تضارب في المصالح، وأثار ذلك في موارد المركز الاستشاري.

المادة 8 - التمويل⁽⁸⁾

1- يمول تشغيل المركز الاستشاري من اشتراكات الأعضاء، ورسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري، والتبرعات.

2- يسدد كل عضو اشتراكات مالية وفقاً للمرفق الرابع. وإذا تخلف أحد الأعضاء عن سداد اشتراكاته، جاز للجنة الإدارة أن تقرر تقييد حقوقه أو التزاماته أو تعديلها، وفقاً للمعايير المبينة في الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة.

3- يتقاضى المركز الاستشاري رسوماً مقابل خدماته [على النحو المبين في المرفق الخامس و] وفقاً للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة.

(7) A/CN.9/1161، الفقرات 66-86.

(8) A/CN.9/1161، الفقرات 96-109.

- 4- يجوز للمركز الاستشاري تلقي التبرعات، النقدية أو العينية، من الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة، شريطة أن يتسق تلقي هذه التبرعات مع أهداف المركز الاستشاري وأن يبلغ عنه في التقرير السنوي، وألا ينشئ أي تضارب في المصالح أو يعوق استقلالية عمل المركز الاستشاري بشكل آخر.
- 5- يجوز للمركز الاستشاري أن ينشئ صندوقا استثماريا لأغراض تلقي وإدارة الاشتراكات المالية والرسوم المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4.
- 6- تخضع ميزانية المركز الاستشاري ونفقاته لمراجعة داخلية وخارجية للحسابات.

ملحوظة إلى الفريق العامل

- 6- فيما يتعلق بالمادة 4 (3)، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تسمية مجموعة الدول في المرفقات الأولى إلى الثالث تركت من دون تحديد (A/CN.9/1161، الفقرة 39)، وينبغي النظر فيها أيضا بالاقتران مع الإشارات الواردة في المادة 2 (2). ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يلاحظ أن الجملة الثانية أضيفت لتوضيح أن التصنيف الوارد في المرفقات الأولى إلى الثالث هو لأغراض مشروع النظام الأساسي فقط ولن يمس بأي تصنيفات أخرى (A/CN.9/1161، الفقرة 40).
- 7- وفيما يتعلق بالمادة 5، اقترح تقسيم المادة 5 إلى عدة مواد لزيادة سهولة القراءة (A/CN.9/1161، الفقرة 49). ومع ذلك، احتفظ بها مادة واحدة لأنها تتناول هيكل حوكمة المركز عموما وأيضا لأن من المتوقع ألا يتضمن مشروع النظام الأساسي سوى مادتين عن خدمات المركز.
- 8- وفيما يتعلق بالمادتين 4 (3) و 5 (3)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في دور اللجنة التشريعية في إدخال تعديلات على تصنيف الأعضاء في المرفقات الأولى إلى الثالث (A/CN.9/1161، الفقرتان 36 و 37). وبما أن المرفقات تعتبر عادة جزءا لا يتجزأ من مشروع أي نظام أساسي، فإن هذه المسألة تعالج في المادة 15 (انظر الفقرات 30-32 أدناه).
- 9- وفيما يتعلق بالمادة 5 (8)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الاستعاضة عن عبارة "يقدم المدير التنفيذي تقاريره إلى" بعبارة "يكون المدير التنفيذي مسؤولا أمام" لمواءمتها مع المادة 5 (10). وفيما يتعلق بالمادة 5 (8) (ج)، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مصطلح "موافقة" استعيض عنه بمصطلح "اعتماد" للمواءمة مع المادة 5 (3) (ح). ولعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع النظام الأساسي قواعد بشأن اتخاذ القرار في اللجنة التنفيذية على غرار المادة 5 (5) و (6).
- 10- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للمركز الاستشاري أن يقدم خدمات تتعلق بتسوية المنازعات بين الدول (A/CN.9/1161، الفقرتان 73 و 111؛ A/CN.9/1160، الفقرات 26-28 و 64 و 73) وما إذا كان يتعين إيراد إشارة صريحة إلى ذلك في مشروع النظام الأساسي. وبالنظر إلى الاختلاف في وجهات النظر، لم تدرج إشارة إلى تسوية المنازعات بين الدول في مشروع النظام الأساسي، في حين أن المادة 5 (3) (1) تسمح للجنة الإدارة بتعديل نطاق خدمات المركز ونوعها في مرحلة لاحقة. وبعبارة أخرى، سيترك للجنة الإدارة إدراج أو استبعاد الخدمات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول حسب الظروف.
- 11- وفيما يتعلق بالمادة 8 (3)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هيكل رسوم المركز في شكل مرفق في ضوء أنه يتعين إدخال تعديلات وأن من المتوقع من لجنة الإدارة اعتماد أنظمة تحكم هذه الرسوم (انظر الفقرات 30-32 و 35 أدناه).

المادة 9 - الوضع القانوني والمسؤولية

- 1- يتمتع المركز الاستشاري بشخصية اعتبارية كاملة. وتكون له أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها وإقامة دعاوى قضائية.
- 2- يكون مقر المركز الاستشاري [...] استنادا إلى اتفاق بشأن البلد المضيف يبرم مع [...].
- 3- لتحقيق أهدافه، يتمتع المركز الاستشاري في أراضي كل عضو بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا البروتوكول.
- 4- يتمتع المركز الاستشاري وممتلكاته وموجوداته بالحصانة من جميع الإجراءات القانونية، إلا عندما يتنازل المركز الاستشاري عن هذه الحصانة.
- 5- يعفى المركز الاستشاري وممتلكاته وموجوداته وإيراداته وعملياته ومعاملاته المأذون بها بموجب هذا البروتوكول من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. كما يعفى المركز الاستشاري من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم جمركية.
- 6- يتمتع المدير التنفيذي وموظفو الأمانة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها في إطار ممارستهم لمهامهم، إلا عندما يتنازل المركز الاستشاري عن هذه الحصانة.
- 7- لا تفرض أي ضريبة على بدلات النفقات التي يدفعها المركز الاستشاري للمدير التنفيذي، أو فيما يتعلق بتلك البدلات، أو فيما يتعلق بالمرتبات أو بدلات النفقات أو المكافآت الأخرى التي يدفعها المركز الاستشاري لموظفي الأمانة.

12- تتناول المادة 9 المركز القانوني للمركز على أساس أنه سيُنشأ بوصفه منظمة حكومية دولية. وهي تستند بدرجة كبيرة إلى المواد 18 إلى 24 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

13- وتتناول الفقرة 1 الأهلية القانونية التي يجب أن تُمنح للمركز لكفالة تسييره وتشغيله على النحو السليم (A/CN.9/1160، الفقرة 81). وتتناول الفقرة 2 موقع المركز والحاجة إلى إبرام اتفاق بشأن البلد المضيف. وفيما يتعلق بتحديد موقع مناسب للمركز، ينبغي مراعاة عدد من العناصر، منها يسر وصول المستفيدين من الخدمات والكفاءة العامة في تقديم الخدمات، بما في ذلك تقديمها عن بعد (A/CN.9/1161، الفقرة 110؛ A/CN.9/1160، الفقرة 84). وينبغي أن يكون من العوامل أيضا استعداد الدولة المضيفة للمساهمة ماليا في إنشاء المركز وتشغيله. ويمكن أيضا توكي إنشاء مكاتب إقليمية توسع من نطاق التغطية، وإن كان هذا يتطلب موارد مالية إضافية.

14- وتتناول الفقرات 3 إلى 5 امتيازات المركز وحصاناته اللازمة لحماية نزاهته واستقلالته. وتحمي الفقرة 4 المركز وموجوداته (ولا سيما الموجودات المالية في الصناديق الاستثمارية) من أي مطالبات، بما في ذلك المطالبات التي قد تستند إلى المشورة والدعم القانونيين اللذين يقدمهما المركز وفقا للمادة 7. وبالمثل، تتناول الفقرة 6 الحصانة الوظيفية الممنوحة للمدير التنفيذي وموظفي الأمانة لحمايتهم من الضغوط الخارجية التي قد تعوق تقديم الخدمات. فمن دون هذه الحصانة، قد يحتاج المركز إلى الحصول على وثيقة تأمين لموظفيه بشأن المسؤولية المهنية، مما قد يحمل ميزانية المركز عبئا ثقيلًا. غير أن هذا لا يعني أن سلوك المدير التنفيذي وموظفي الأمانة لن يخضع للمساءلة، التي يحكمها النظام الأساسي للموظفين الذي ستعتمده لجنة الإدارة.

15- ويُتوخى أن يقدم المركز خدمات لغير الأعضاء أو للأطراف أو الكيانات الأخرى (انظر المادتين 6 (3) و 7 (4)) غير الملزمة بالنظام الأساسي أو باتفاق البلد المضيف. وفي هذه الحالة، يجب أن يكفل المركز منحه نفس المستوى من الامتيازات والحصانات، وذلك مثلا بإبرام اتفاق مع غير العضو أو مطالبته بالتنازل عن حقوقه في إقامة أي دعاوى ضد المركز وموظفيه فيما يتصل بالخدمات التي حصل عليها غير العضو.

طرق الإنشاء بما في ذلك الإنشاء تحت مظلة الأمم المتحدة

16- هناك عدد من الطرق لإنشاء المركز الاستشاري، بما في ذلك إنشاؤه ليكون جزءا من منظومة الأمم المتحدة (تتوفر قائمة بالمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الرابط <https://www.un.org/ar/about-us/un-system>). ومن الممكن، بطبيعة الحال، إنشاء المركز الاستشاري دون أي ارتباط بالأمم المتحدة، وميزة ذلك أنه يضمن الاستقلال التام لعمليات المركز (على صعيد الميزانية أيضا) والمرونة في التكيف مع الظروف المتغيرة (على سبيل المثال، المحكمة الدائمة للتحكيم والمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية).

17- ومع ذلك، قد تكون هناك مزايا معينة لإنشاء المركز الاستشاري داخل منظومة الأمم المتحدة. فمن خلال ذلك يمكن زيادة بروز المركز وقدرته على جذب الاهتمام والدعم لأهدافه وأنشطته، بسبل منها التبرعات. كما يمكن أن ييسر ذلك التعاون والتنسيق (بما يشمل التمثيل المتبادل) المتوخى بموجب المادة 3 (3)، ولا سيما مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل الأونسيترال ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجموعة البنك الدولي (ولا سيما المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار). وأخيرا، يمكن الاستفادة من الأطر القائمة والقواعد والأنظمة القائمة - على سبيل المثال، القواعد والأنظمة المنطبقة على الحصانات والامتيازات (انظر الفقرتين 14 و 15 أعلاه)، والنظام الأساسي للموظفين والنظام المالي (بما في ذلك القواعد والأنظمة المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات). وفي هذا السياق، قد تحتاج بعض مواد مشروع النظام الأساسي إلى تعديل إذا أُريد إنشاء المركز داخل منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالإدارة، قد يكون من المفيد الاعتماد على ما هو قائم من خدمات (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتوظيف والإبلاغ المالي) ومرافق، رهنا بسداد التكاليف.

18- وعلى الرغم من هذه المزايا، قد ينطوي إنشاء المركز داخل منظومة الأمم المتحدة على تعقيدات، على سبيل المثال، فيما يتعلق بعضوياته وموارده (لا سيما إذا كان من المتوخى استخدام الميزانية العادية للأمم المتحدة) إلى جانب فرض رسوم تحقيقا للربح. وقد يحد ذلك أيضا من المرونة اللازمة لتشغيله وكذلك لإنشائه، لأن الحصول على الولاية اللازمة، أو إقامة العلاقة داخل، منظومة الأمم المتحدة يتطلب وقتا وجهدا.

19- وكما هو موضح في الرسم البياني لمنظومة الأمم المتحدة⁽⁹⁾، هناك عدد من الطرق لإنشاء المركز الاستشاري داخل منظومة الأمم المتحدة. ويكمن الاختلاف بينها في الجهاز الرئيسي التابع للأمم المتحدة الذي سيكون المركز مسؤولا أمامه أو الذي سينسق العمل معه. ويتوقف ذلك أيضا على ما إذا كان من المتوقع أن تكون الأمانة العامة للأمم المتحدة أمانة المركز. وبالنظر إلى تنوع الخيارات وضيق الوقت المتاح لإعداد هذه المذكرة بعد الدورة السابعة والأربعين، أُورد فيما يلي بضعة خيارات فقط لكي ينظر فيها الفريق العامل.

(9) على الرابط: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/un_system_chart.pdf

- 20- ففي ميدان البحث والتدريب، أنشأت الجمعية العامة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وجامعة الأمم المتحدة على أن يمولا من التبرعات⁽¹⁰⁾ ويكون لكل منهما مجلس إدارته. وأنشأت الجمعية العامة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لمعالجة مسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة، واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لكل محكمة⁽¹¹⁾. ومع ذلك، فقد نُوحي في إنشاء المحكمتين أن تكونا نظام عدالة داخليا للأمم المتحدة.
- 21- ومن الأمثلة الحديثة مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، الذي أنشأته الجمعية العامة بوصفه هيئة فرعية تابعة لها⁽¹²⁾. وقد تكون هذه المبادرة ذات أهمية خاصة لأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لإطلاق وتفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا "الممول من التبرعات"⁽¹³⁾.
- 22- كما أن المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية مثالان على "المنظمات ذات الصلة"، وهما هيئتان مستقلتان تربطهما علاقة بالأمم المتحدة⁽¹⁴⁾. لكن تجدر الإشارة إلى أن التفاوض بشأن اتفاقات العلاقة كان عملية طويلة طلبت موافقة الجمعية العامة.

المواد 10 إلى 12 - التحفظات والوديع والأطراف في البروتوكول

المادة 10 - التحفظات
لا يسمح بالتحفظات.
المادة 11 - الوديع
يُعَيَّن [يُحدَّد فيما بعد] وديعا للبروتوكول.
المادة 12 - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام
1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية [يُحدَّد المكان والزمان فيما بعد].
2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليه.
3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع عليه من تاريخ فتح باب التوقيع عليه.
4- تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

(10) فيما يتعلق باليونيتار، انظر قراري الجمعية العامة 1934 (د-18) و197/42. وفيما يتعلق بالجامعة، انظر قرار الجمعية العامة 2951 (د-27) وقرارها 3081 (د-28)، الذي اعتمد ميثاق الجامعة.

(11) قرار الجمعية العامة 253/63.

(12) قرار الجمعية العامة 251/71 وللإطلاع على معلومات أساسية، انظر قراري الجمعية العامة 224/68 و216/70.

(13) قرار الجمعية العامة 216/70.

(14) الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز النفاذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2004، على

الرابط: [https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/734CC3F8-29D7-4B25-BE9D-7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_Arabic.pdf)

7F8FFCA8871E/0/ICCASP3Res1_Arabic.pdf. انظر أيضا نص اتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية

لقانون البحار المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997، على الرابط: [https://itlos.org/fileadmin/itlos/documents/](https://itlos.org/fileadmin/itlos/documents/basic_texts/agr_coop_un_en.pdf)

.basic_texts/agr_coop_un_en.pdf

23- المواد 10 إلى 12 هي أحكام ختامية موجودة عادة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وتتوخى المادة 10 ألا تكون هناك حاجة إلى السماح بأي تحفظات. وسيلزم تحديد هوية الوديع، مع إمكانية تعيين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا.

24- وقد أعد مشروع النظام الأساسي في شكل بروتوكول للصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الصك المتعدد الأطراف) لتجنب الحاجة إلى إعداد معاهدة منفصلة. غير أن الفريق العامل لم ينظر بعد في هيكل ومضمون الصك المتعدد الأطراف، ومن ثم، ليس من الواضح في هذه المرحلة كيف سيسير العمل بهذا الصك (A/CN.9/1160، الفقرة 17). ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يقدم إرشادات بشأن العلاقة المتوخاة بين مشروع النظام الأساسي والصك المتعدد الأطراف، منها ما إذا كان ينبغي منح الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المرونة لكي تصبح عضوا في المركز الاستشاري من دون أن تصبح بالضرورة طرفا في الصك المتعدد الأطراف. وقد يتيح ذلك للمهتمين بإنشاء المركز الشروع في معالجة مسائل التشغيل من دون انتظار إنجاز الصك المتعدد الأطراف (انظر الفقرة 39 أدناه).

المادة 13 - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك [يُحدّد العدد فيما بعد] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، شريطة ما يلي:

- (أ) أن يكون ما لا يقل عن [يُحدّد العدد فيما بعد] دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مدرجة في المرفق الثالث قد أودعت صكها؛ أو
- (ب) أن تتجاوز الاشتراكات المتوقعة من الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في البروتوكول ما مقداره [يُحدّد المبلغ فيما بعد].

25- تنص المادة 13 على قواعد بشأن بدء نفاذ النظام الداخلي، وتحدد أيضا الحد الأدنى اللازم لتشغيل المركز الاستشاري. وفي حين قد يعتمد بدء النفاذ بدرجة كبيرة على عدد الأعضاء، فإن شروط إنشاء المركز وبدء تشغيله تعتمد بدرجة أكبر على الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الاشتراكات المتوخاة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى ملاءمة النهج المتبع في المادة 13 وأن يقترح حدودا دنيا محتملة (على سبيل المثال، 20 عضوا و80 في المائة من الميزانية المتوقعة للسنوات الخمس الأولى من التشغيل).

المادتان 14 و15 - المرفقات والتعديلات

المادة 14 - المرفقات

تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة 15 - التعديلات على البروتوكول والمرفقات

1- يجوز لأي عضو في المركز الاستشاري أن يقدم اقتراحا إلى لجنة الإدارة لتعديل مادة من مواد هذا البروتوكول. ويبلغ الاقتراح على وجه السرعة إلى جميع الأعضاء. ويجوز للجنة الإدارة أن تعتمد التعديل وفقا للفقرتين 5 و6 من المادة 5.

- 2- يرسل المدير التنفيذي التعديل المعتمد إلى الوديع. ويقدم الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأعضاء للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد لمواد البروتوكول بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار من جانب جميع الأعضاء.
- 3- يجوز لأي عضو في المركز الاستشاري أو اللجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي تقديم اقتراح بتعديل المرفقات إلى لجنة الإدارة. ويجوز للجنة الإدارة أن تعتمد التعديل وفقا للفقرتين 5 و6 من المادة 5 وللأنظمة التي تعتمدها. ويبدأ نفاذ التعديل بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به.
- 4- تكون الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح عضوا بعد بدء نفاذ التعديل طرفا في البروتوكول بصيغته المعدلة.

- 26- تنص المادة 14 على أن المرفقات تشكل جزءا لا يتجزأ من مشروع النظام الأساسي. ويتصل ذلك بالمادة التالية المتعلقة بالتعديلات على النظام الأساسي، بما في ذلك ما إذا كانت نفس القواعد تنطبق على مجمل مشروع النظام الأساسي ومرفقاته.
- 27- وتستند المادة 15 إلى المادة 11 من الاتفاق المنشئ للمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية بالنظر إلى أن من المتوخى اعتماد هيكل إداري مماثل، إلى جانب المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريشيوس").
- 28- وتتناول الفقرتان 1 و2 التعديلات على مجمل مشروع النظام الأساسي. وهي تسمح لأي عضو باقتراح تعديلات تكون مرهونة باعتماد لجنة الإدارة لها وفقا لقواعد اتخاذ القرارات الواردة في المادة 5 (5) و(6). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المناسب وضع قاعدة مختلفة بشأن اتخاذ القرارات.
- 29- وبالنظر إلى أن تعديل صك دولي لا يكون ملزما إلا للأطراف المتعاقدة التي أعربت عن موافقتها على أن تكون ملزمة به، فإن التعديل الذي تعتمده لجنة الإدارة يخضع عندئذ للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الأطراف المتعاقدة. وتشترط الفقرة 2 إجماع الأطراف المتعاقدة لكي يدخل التعديل حيز النفاذ. ومع أن التعديل يمكن أن يدخل حيز النفاذ بعد إيداع عدد معين من الصكوك (على سبيل المثال، المادة 10 (4) من اتفاقية موريشيوس تشترط ثلاثة صكوك)، فقد يطرح ذلك صعوبات عملية فيما يتعلق بتشغيل المركز لأن الأعضاء سيكونون ملزمين بمجموعة مختلفة من المواد. وفي المحصلة، فإن دخول أي تعديل فيما يتعلق بأي مادة من مواد مشروع النظام الأساسي حيز النفاذ يتطلب إجماعا.
- 30- وتتناول الفقرة 3 التعديلات على مرفقات مشروع النظام الأساسي، وتتيح نهجا أكثر مرونة من الفقرتين 1 و2. ويُسمح للجنة التنفيذية والمدير التنفيذي، بالإضافة إلى الأعضاء، اقتراح تعديلات. فعلى سبيل المثال، إذا خُذت قائمة أقل البلدان نموا الواردة في المرفق الأول، فسيكون من الممكن اقتراح تعديلات على المرفقين الأول والثاني (لأن التغيير سيؤثر في كلتا القائمتين على الأرجح). ويجوز للمدير التنفيذي أيضا، نظرا لانخراطه القوي بالتشغيل اليومي وإطلاعه على الحالة المالية للمركز، أن يقترح تعديلات على جدول الاشتراكات الوارد في المرفق الرابع وكذلك على هيكل الرسوم الوارد في المرفق الخامس.
- 31- ويؤذن للجنة الإدارة اعتماد هذه التعديلات، التي تدخل حيز النفاذ بعد إشعار الوديع، من دون الحاجة إلى أن يعرب كل عضو عن موافقته على التعديل. ويمكن بدلا من ذلك الإذن للجنة التنفيذية بتعديل بعض المرفقات من دون إشراك لجنة الإدارة. وعلى أي حال، يتعين تجسيد هذه الوظائف الإضافية في الفقرات ذات الصلة من المادة 5.

32- ويمكن أن تبين الأنظمة التي تعتمد عليها لجنة الإدارة الظروف التي تستدعي أو تبرر التعديلات على المرفقات. ويمكن أن تشير إلى الحالة المالية العامة للمركز أو إلى المعايير الموضوعية التي قد تؤدي إلى إجراء تعديل، مما قد يكفل إمكانية التنبؤ (مثل معدلات التضخم أو مؤشرات الأسعار أو أسعار الصرف). وقد تقترح الأنظمة أيضا إجراء استعراض دوري للقوائم الواردة في المرفقات الأول إلى الثالث، وقد تتضمن معايير موضوعية تطبق عند إجراء أي تعديل (A/CN.9/1161، الفقرتان 36 و37). وبالنظر إلى أنه يُسمح للأعضاء باقتراح تعديلات على المرفقات الأول إلى الثالث، فقد يلزم أن توضح الأنظمة ما إذا كان التعديل المقترح يتصل بتصنيف ذلك العضو فقط أو بتصنيف أعضاء آخرين. وعلاوة على ذلك، بما أن مسائل مثل الحصول على الخدمات والأولوية في ذلك والاشتراكات التي ستسدد وكذلك الرسوم التي ستُفرض ستتغير على الأرجح بعد التعديلات على تصنيف العضو، ينبغي أن تبين الأنظمة تأثير التعديل في حقوق العضو والتزاماته بما في ذلك موعد بدء نفاذه. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم إيراد أي جانب من هذه الجوانب في المادة نفسها.

المادة 16 - الانسحاب والإنهاء

- 1- يجوز لأي عضو أن ينسحب في أي وقت من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبلغ الوديع المدير التنفيذي، الذي يتعين عليه إبلاغ الأعضاء على وجه السرعة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد انقضاء [تحديد المدة فيما بعد] على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار. ولا تتأثر بالانسحاب الالتزامات بسداد أي اشتراكات متبقية في وقت الانسحاب وبدفع رسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري. ولا يحق للدولة المنسحبة استرداد اشتراكاتها.
- 2- يجوز للجنة الإدارة إنهاء هذا البروتوكول. وعند الإنهاء، توزع موجودات المركز الاستشاري على الأعضاء في ذلك الوقت بما يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي سددتها كل عضو، بما في ذلك ما قدمه من تبرعات، لتمويل تشغيل المركز الاستشاري.

المرفقات الأول إلى الثالث⁽¹⁵⁾

المرفق الأول - قائمة أقل البلدان نموا⁽¹⁶⁾ (45)

إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، توغو، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا-بيساو، كمبوديا، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

(15) A/CN.9/1161، الفقرات 32-39.

(16) القائمة الحالية لأقل البلدان نموا البالغ عددها 45 متاحة على الرابط: https://www.un.org/development/desa/dpad/wp-content/uploads/sites/45/publication/ldc_list.pdf. وتستعرض قائمة أقل البلدان نموا كل ثلاث سنوات لجنة السياسات الإنمائية، وهي فريق من الخبراء المستقلين تتبع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتحديث هذه القائمة أيضا وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المرفق الثاني - قائمة [البلدان النامية] (97)

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، دومينيكا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المرفق الثالث - قائمة [غير ذلك] (51)

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة-)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، إلى جانب أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

33- بناء على طلب الفريق العامل، أعدت الأمانة المرفقات الأولى إلى الثالث وفقا للفقرات 55 إلى 57 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.236 لتكون قوائم إرشادية (A/CN.9/1161، الفقرة 39). وتصنف المرفقات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 193 دولة، إلى ثلاث فئات. ومن المتوقع أن تنظر اللجنة في تصنيف الأعضاء الذي سيخضع لتعديلات قبل وضع مشروع النظام الأساسي في صيغته النهائية (A/CN.9/1161، الفقرة 39). وتخضع الأسماء في كل قائمة أيضا لمزيد من النظر (انظر الفقرة 6 أعلاه).

المرفق الرابع - جدول الاشتراكات الدنيا

اشترك سنوي	اشترك متعدد السنوات	اشترك مسدد دفعة واحدة
		الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول
		الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني
		الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثالث

34- يجسد المرفق الرابع مداوات الفريق العامل (A/CN.9/1161، الفقرات 100-103) مع توقع تحديد الحد الأدنى من الاشتراكات المتوقعة من الأعضاء في مختلف الفئات. ومن المتوخى أن يبين النظام الأساسي الذي ستعتمده لجنة الإدارة كيفية سداد هذه الاشتراكات (بما في ذلك إمكانية دفعها على أقساط) إلى جانب

صيغة حساب المبلغ الفعلي للاشتراكات، ولا سيما فيما يتعلق بالاشتراكات المتعددة السنوات وتلك المسددة دفعة واحدة. وستتص الأنظمة أيضا على المتطلبات التي يتعين استيفاؤها بعد فترة زمنية معينة من أجل الاحتفاظ بالعضوية في حالة الاشتراك المتعدد السنوات أو المسدد دفعة واحدة.

المرفق الخامس - جدول رسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري

الخدمات المقدمة في إطار المادة 6 (المساعدة التقنية وبناء القدرات)⁽¹⁷⁾

الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول	من دون مقابل
الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني	من دون مقابل
الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثالث	من دون مقابل
غير الأعضاء	يحددها المدير التنفيذي
الأشخاص الآخرون أو الكيانات الأخرى	يحددها المدير التنفيذي

الخدمات المقدمة في إطار المادة 7 (المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية)⁽¹⁸⁾

الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول	
الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني ⁽¹⁹⁾	
الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثالث ⁽²⁰⁾	
غير الأعضاء ⁽²¹⁾	

35- يجسد المرفق الخامس مداولات الفريق العامل مع توقع تحديد الرسوم التي سيتقاضاها المركز الاستشاري، والتي ستختلف تبعا لنوع الخدمات والمستفيد منها. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج جدول الرسوم في شكل مرفق لمشروع النظام الأساسي. ويمكن بدلا من ذلك إدراج نص إضافي في المادة 8 (3) يترك تحديد التفاصيل للأنظمة توفيرا للمرونة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون النص كما يلي: "يسعى المركز الاستشاري إلى تقديم الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 6 من دون تحميل الأعضاء أي تكاليف إضافية. ويحدد المدير التنفيذي الرسوم المفروضة على غير الأعضاء والأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى وفقا للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة. وفيما يتعلق بالخدمات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 7، تكون الرسوم المفروضة على الأعضاء في المرفق الأول أقل من الرسوم المفروضة على الأعضاء في المرفق الثاني، التي تكون أقل من الرسوم المفروضة على الأعضاء في المرفق الثالث.

(17) A/CN.9/1161، الفقرة 104.

(18) A/CN.9/1161، الفقرتان 105 و106.

(19) ينبغي أن يكون المبلغ أعلى من الرسوم المفروضة على الأعضاء في المرفق الأول.

(20) ينبغي أن يكون المبلغ أعلى من الرسوم المفروضة على الأعضاء في المرفق الثاني.

(21) ينبغي أن يكون المبلغ مساويا للرسوم المفروضة على الأعضاء في المرفق الثالث أو أعلى منها، ما لم تقرر لجنة الإدارة خلاف ذلك.

وينبغي أن تكون الرسوم المفروضة على غير الأعضاء مساوية لتلك المفروضة على الأعضاء في المرفق الثالث أو أعلى منها، ما لم تقرر لجنة الإدارة خلاف ذلك."

36- وتحدد الأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة كيفية حساب الرسوم (لا على أساس ساعة العمل فحسب، بل أيضا فرض رسم مقطوع على الخدمات إلى جانب تحديد الحد الأقصى للمبلغ المفروض في منازعة بعينها)، لأغراض منها استرداد التكاليف. وتحدد الأنظمة أيضا أحكام وشروط الخدمات وفرض الرسوم وتتناول أي حالات عدم سداد من جانب عضو أو غير عضو (انظر أيضا المادة 16 (1)).

ثالثا - مسار العمل في المستقبل

37- اتفق الفريق العامل، خلال دورته السادسة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر 2023، على أن يوصي اللجنة باعتماد مشروع النظام الأساسي من حيث المبدأ (A/CN.9/1160، الفقرة 18). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد مسار العمل المقبل هذا وأن يطلب إلى الأمانة أن تقدم مشروع النظام الأساسي إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024 لكي تنظر فيه.

38- واستبان الفريق العامل، خلال دورته السابعة والأربعين في كانون الثاني/يناير 2024، عددا من المسائل ذات الطابع التشغيلي وتركها للأنظمة التي تعتمدها لجنة الإدارة. ومن بين هذه المسائل القواعد التفصيلية بشأن إدارة ميزانية المركز ونفقاته، والخدمات المزمع تقديمها، إلى جانب الأحكام والشروط المتصلة بموظفي المركز. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال يتعين تحديد العناصر الأساسية لإنشاء المركز، مثل موقعه، وإمكانية إنشاء مكاتب إقليمية، والحد الأدنى للاشتراكات المفروضة على الأعضاء، والحدود الدنيا المرتبطة ببدء نفاذ النظام الأساسي. وسيتعين في مرحلة ما إدراج هذه العناصر في مشروع النظام الأساسي نفسه. وباختصار، هناك مسائل تتطلب مزيدا من المداولات، إلى جانب مزيد من التحضيرات من جانب الأمانة.

39- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية إحراز تقدم فيما يتعلق بإنشاء المركز. وفي ضوء المسائل التي تحتاج مزيدا من البحث من أجل وضع مشروع النظام الأساسي في صيغته النهائية وتشغيل المركز الاستشاري (بما في ذلك ما إذا كان سيتم إنشاؤه تحت مظلة الأمم المتحدة)، لعل الفريق العامل يود أن يوصي اللجنة بالشروع في عملية غير رسمية تقودها الدول لمواصلة بحث تلك المسائل. ويسمح ذلك للفريق العامل بالتركيز على العناصر الأخرى لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول كما هو مقرر في خطة العمل. ويمكن أن تشمل هذه العملية غير الرسمية الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المهمة بأن تصبح عضوا في المركز الاستشاري، ولكنها ستكون مفتوحة لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المهمة⁽²²⁾. ويمكن أن تدعم الأمانة هذه العملية غير الرسمية بهدف ضمان التنسيق مع التقدم الذي يحرزه الفريق العامل المعني بالعناصر الأخرى لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (على سبيل المثال، الصك المتعدد الأطراف)، مع تقديم تقرير عن نتائج العملية إلى اللجنة لتتخذ فيها⁽²³⁾.

(22) ليس من غير المألوف أن تنشئ هيئة فريقا غير رسمي مكلفا بأداء وظائف محددة. وبوجه عام، تكون المشاركة في هذه الأفرقة غير الرسمية مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الهيئة التي أنشأت الفريق غير الرسمي أو يمكن تعيينها لضمان التركيز والكفاءة. ويسمى الفريق غير الرسمي بالمرونة في طريقة أدائه عمله، مع أن القواعد المنطبقة على اللجنة قد تنطبق عليه أيضا. وقد ينطبق عليه أيضا المبدأ الذي يحكم العملية غير الرسمية في الفريق العامل الثالث بحيث لا تتخذ أي قرارات وتبلغ نتائج العملية إلى اللجنة لتتخذ فيها واتخاذ قرار بشأنها.

(23) لن يستبعد الدعم المقدم من الأمانة إمكانية إنشاء منظمة مستقلة. فعلى سبيل المثال، اضطلعت الأمانة العامة للأمم المتحدة بدور حاسم في تيسير وتنسيق إنشاء وتشغيل المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية، مع أنهما أنشئت بوصفهما مؤسستين مستقلتين (انظر، على سبيل المثال، <https://legal.un.org/icc/prepcomm/sixth.htm>).